فَضْلَةٌ وَلَهُ شِبْهُ حَاجَةٍ بِالْمَفْعُولِ مَعَهُ لِأَنَّ
الْعَامِلَ فِيهِ بِتَوَسُّطِ حَرْفٍ فَصْلٌ وَحُكْمٌ غَيْرٍ
حُكْمُ لَا يَلِيهِ الْوَاقِعُ بَعْدَ إِلَّا تَنْصِبُهُ فِي الْمُوجَبِ وَالْمُنْقَطِعِ
وَعِنْدَ التَّقْدِيمِ وَيَجُوزُ فِيهِ الْبَدَلُ وَالنَّصْبُ
فِي غَيْرِ الْمُوجَبِ وَقَالُوا إِنَّمَا عَمِلَ فِيهِ غَيْرُ الْمُتَعَلِّقِ
لِشَبَهِهِ بِالظَّرْفِ لِأَنَّهُمَا فَضْلَةٌ وَاعْلَمْ أَنَّ إِلَّا
وَغَيْرًا يَتَقَارَضَانِ مَا لِلْكُلِّ وَلِجَمِيعِهَا فَالَّذِي لِغَيْرٍ
فِي أَصْلِهِ لِمُرَكَّبَةٍ وَصْفًا يُشَبِّهُ إِعْرَابُ مَا قَبْلَهُ
وَمَعْنَاهُ الْمُغَايَرَةُ وَخِلَافُ الْمُمَاثَلَةِ وَدَلَالَتُهُ
عَلَيْهَا مِنْ جِهَتَيْنِ مِنْ جِهَةِ الذَّاتِ وَمِنْ جِهَةِ الصِّفَةِ
تَقُولُ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ غَيْرِ زَيْدٍ فَاصِدًا الْحَطَّ
مُرُورُكَ كَانَ بِأَنْسَانٍ آخَرَ أَوْ بِمَنْ لَيْسَتْ صِفَتُهُ
صِفَتَهُ وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ

Copyright © King Saud University